

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	النشر والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

٢٥ دينار وثمان العدد للسنتين السابقة ٣٠ دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام  
عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

### فهرس

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### رئاسة الجمهورية ( المديرية العامة للمالية )

- مرسوم رقم ٦٥-٣٦ مؤرخ فى ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات ١٩٠
- مرسوم رقم ٦٥-٣٧ مؤرخ فى ٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل وظائف من وزارة التربية الوطنية الى وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية . ١٩٢
- قرار مؤرخ فى ٢٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن كيفيات تطبيق المادة ٢٠ من قانون مالية عام ١٩٦٥ رقم ٦٤ - ٣٦١ المؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ . ١٩٣

#### وزارة العدل

- مرسوم رقم ٦٥-٣٢ مؤرخ فى ٩ شوال عام ١٣٨٤

- الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتعلق بنقل قضاة المحاكم الابتدائية والابتدائية الكبرى . ١٩٤
- مرسوم مؤرخان فى ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمنان نقل قاضيين . ١٩٥
- قرار مؤرخ فى ٢٣ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن نقل سائق سيارة . ١٩٥
- قرار مؤرخ فى ١٨ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض مدير الشؤون القضائية بوزارة العدل بالامضاء . ١٩٥
- قرار مؤرخ فى ١٨ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض مدير الموظفين والادارة العامة بالامضاء . ١٩٥
- قرار مؤرخ فى ١٨ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض مدير ادارة السجون بالامضاء . ١٩٥
- قرارات باكتساب الجنسية الجزائرية

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

## واشغال العمومية والنقل

- قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد شروط التسيير الاستثنائي لمصلحة الطرود البريدية في الجزائر .  
١٩٧

## وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في ٣٠ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق أول فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى مخازن المونوبري .  
١٩٨

## وزارة الشبيبة والرياضة

- مرسوم رقم ٦٥-٣١ مؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ تحدث بموجبه شهادة مهنية تؤهل للقيام بمهام المهذب .  
١٩٨

- مرسوم رقم ٦٥-٣٨ مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق

١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث شهادة الكفاءة المهنية للمدرسين بدور الاولاد .  
١٩٨

## وزارة السياحة

- قرار مؤرخ في ٤ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة .  
١٩٨

## نيابة كتابة الدولة للاشغال العمومية

- مرسوم رقم ٦٥-٣٥ مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتعلق بالوصاية على مؤسسات الاشغال العمومية المسيرة ذاتيا .  
١٩٩

## بلاغات واعلانات

## نيابة كتابة الدولة للاشغال العمومية

- مناقصات  
١٩٩

## وزارة التعمير والسكان

- اذنارات لمقاولين .  
٢٠٠

## مراسيم، قرارات، تعليمات

## رئاسة الجمهورية

## ( المديرية العامة للمالية )

مرسوم رقم ٦٥-٣٦ مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٤-٣٦٠ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ ( ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ) المتضمن فتح الاعتمادات الاثنى عشرية المؤقتة برسم ميزانية التسيير لسنة ١٩٦٥ ولا سيما المادة الثانية منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٨١ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٣ ( ٢٤ ابريل سنة ١٩٣٤ ) المتضمن نقل مديرية الانتاج للصناعة التقليدية الى وزارة السياحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٠٥ المؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ ( ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٤ ) المتعلق بكلية الطب والصيدلة المختلطة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥-١٠ المؤرخ في ١١ رمضان عام ١٣٨٤ ( ١٣ يناير سنة ١٩٦٥ ) المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب القانون رقم ٦٤-٣٦٠ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ لوزارة الصناعة والطاقة .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥-١١ المؤرخ في ١١ رمضان عام ١٣٨٤ ( ١٣ يناير سنة ١٩٦٥ ) المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب القانون رقم ٦٤-٣٦٠ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥-١٢ المؤرخ في ١١ رمضان عام ١٣٨٤ ( ١٣ يناير سنة ١٩٦٥ ) المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب القانون رقم ٦٤-٣٦٠ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ لوزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥-١٤ المؤرخ في ١١ رمضان عام ١٣٨٤ ( ١٣ يناير سنة ١٩٦٥ ) المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب القانون رقم ٦٤-٣٦٠ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ لوزارة التربية الوطنية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥-٢١ المؤرخ في ١١ رمضان عام ١٣٨٤ ( ١٣ يناير سنة ١٩٦٥ ) المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب القانون رقم ٦٤-٣٦٠ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ لوزارة السياحة ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره ثلاثة ملايين وستمائة وخمسة عشر الفا ومائتان واثمان وثمانون دينارا وخمسة وعشرون سنتيما (٢٥ر٢٨٢ر٣٦١ر٥ د ج )

الوطنية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ، ووزير السياحة ، كل واحد فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

يقيد بالميزانيات والابواب المبينة بجدول الحالة (أ) الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره ثلاثة ملايين وستمئة وخمسة عشر الفا ومائتان واثنان وثمانون دينارا وخمسة وعشرون سنتيما يقيد بالميزانيات والابواب المبينة بجدول الحالة «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير التربية

### جدول الحالة - أ -

الاعتمادات الملغاة	العناوين	الابواب
	<b>وزارة الصناعة والطاقة</b>	
١٨٧٥٠٠	مديرية الصناعة التقليدية - أجور رئيسية	٣١ - ٣١
١٠٠٠٠	مديرية الصناعة التقليدية - تعويضات ومنح مختلفة	٣١ - ٣٢
٢٥٠٠٠	المصالح الخارجية - اعادة النفقات ( المادة ٣ - مديرية الصناعة التقليدية )	٣٤ - ٠٣
٦٥٠٠٠	المصالح الخارجية - أدوات وتسيير المصالح ( المادة ٤ - مديرية الصناعة التقليدية )	٣٤ - ٠٤
١٥٠٠٠٠	اعانات للصناعة التقليدية	٤٤ - ٢١
٤٣٧٥٠٠	مجموع الاعتمادات الملغاة بميزانية وزارة الصناعة والطاقة	
	<b>وزارة التربية الوطنية</b>	
١٢٥٧٨٥٠	مؤسسات التعليم العالي - أجور رئيسية	٣١ - ٠٢١
٥٣٨٣٨٧	مؤسسات التعليم العالي - أجور ومنح مختلفة	٣١ - ٢٢
١٠٧٦٨٤	منح عائلية	٣٣ - ٩١
٥٠٠٤٢٥	الضمان الاجتماعي	٣٣ - ٩٣
١٠٠٠٠	مستودع السيارات	٣٤ - ٩١
١١٢٥٠٠	اشغال الصيانة والاصلاح الخاص بالبناءات التابعة للتربية الوطنية	٢٥ - ٩٢
٤٧٠٨٥٧	مؤسسات التعليم العالي - اعانات للتسيير والادوات	٣٦ - ٢١
٦٣٠٠٠٠	منح مختلفة للتعليم العمومي	٤٣ - ٠١
٣١٧٧٧٨٢٢٥	مجموع الاعتمادات الملغاة بميزانية وزارة التربية الوطنية	
٣٦١٥٢٨٢٢٥	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

### جدول الحالة - ب -

الاعتمادات المفتوحة	العناوين	الابواب
	<b>وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي</b>	
٣٥٥٠٠٠	مؤسسات التعليم الفلاحي - أجور رئيسية	٣١ - ٣١
٥٠٠٠٠	الفلاحة - تعويضات ومنح مختلفة	٣١ - ٦٦
٣٨٤٠٩	منح عائلية	٣٣ - ٩١
١٤٣٩٠٢٥	الضمان الاجتماعي	٣٣ - ٩٣
٢٢٧٥٠٠	مؤسسات التعليم الفلاحي أدوات	٣٤ - ٣٢
١٠٠٠٠	مصالح الفلاحة - اعادة النفقات	٣٤ - ٦٦

الاعتمادات المفتوحة	العناوين	الايواب
١٠ر٠٠٠ ١١٢ر٥٠٠	ستودع السيارات مصالح الفلاحة - أشغال الصيانة	٣٤ - ٩١ ٣٥ - ٦٥
٨١٧ر٧٩٩ر٢٥	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى <b>وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية</b>	
٩٠٢ر٨٥٠	مؤسسات التعليم الطبى العالى - أجور رئيسية	٣١ - ٢٦
٤٨٨ر٣٨٧	مؤسسات التعليم الطبى العالى - تعويضات ومنح مختلفة	٣١ - ٢٧
٦٩ر٢٧٥	منح عائلية	٣٣ - ٩١
٣٦ر١١٤	الضمان الاجتماعى	٣٣ - ٩٣
٢٢٣ر٣٥٧	مؤسسات التعليم العالى - أدوات وتسيير	٣٤ - ٢٦
٦٣٠ر٠٠٠	مؤسسات التعليم التابعة للصحة العمومية - مدارس مرخص لها بالتعليم - منح مدرسية	٤٣ - ٤١
٢ر٣٥٩ر٩٨٣	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية	
	<b>وزارة السياحة</b>	
١٨٧ر٠٠٠	مديرية الصناعة التقليدية - أجور رئيسية	٣١ - ٠٣
١٠ر٠٠٠	مديرية الصناعة التقليدية - تعويضات ومنح مختلفة	٣١ - ٠٤
٢٥ر٠٠٠	مديرية الصناعة التقليدية - المصالح الخارجية - اعادة النفقات	٣٤ - ٠٣
٦٥ر٠٠٠	مديرية الصناعة التقليدية - المصالح الخارجية - أدوات وتسيير	٣٤ - ٠٤
١٥٠ر٠٠٠	اعانة مركز الصناعة التقليدية التابع لوزارة السياحة (CATA)	٤٤ - ٠٤
٤٣٧ر٥٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة السياحة	
٣ر٦١٥ر٢٨٢ر٢٥	<b>المجموع العام للاعتمادات المفتوحة</b>	

وزارة التربية الوطنية الى وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية الوظائف المينة فى الجدول الملحق بهذا المرسوم والمتعلقة بالاختصاصات المنقولة بموجب المرسوم رقم ٦٤-٣٠٥ المؤرخ فى ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٤ .

**المادة ٢ :** يكلف وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر فى ٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٥-٣٧ مؤرخ فى ٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل وظائف من وزارة التربية الوطنية الى وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٠٥ المؤرخ فى ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بكلية الطب والصيدلة المختلطة ،

- وبناء على تقرير وزير التربية الوطنية ووزير الصحة يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تنقل ، ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٥ من

جول الوظائف المحولة من وزارة التربية الوطنية الى وزارة  
الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

ميزانية وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية - الباب المحولة اليه	الوظائف المحولة	ميزانية وزارة التربية الوطنية الباب الاصلى
٢٦ - ٣١	مؤسسات التعليم العالى الطبى الفقرة ١ : المعلمون	٢١ - ٣١
٢٦ - ٣١	٤٠ أستاذ	٢١ - ٣١
٢٦ - ٣١	١ أستاذ لعدة أقسام	٢١ - ٣١
٢٦ - ٣١	٤٥ أستاذ محاضرا	٢١ - ٣١
٢٦ - ٣١	١٢ أستاذ مبرزا	٢١ - ٣١
٢٦ - ٣١	٢٠ رئيسا للأشغال	٢١ - ٣١
٢٦ - ٣١	٩٠ مساعدا	٢١ - ٣١
٢٦ - ٣١	الفقرة ٢ : الموظفون التقنيون	
٢٦ - ٣١	٥ تقنيين	٢١ - ٣١
٢٦ - ٣١	٨ تقنيين رئيسيين معاونين	٢١ - ٣١
٢٦ - ٣١	١٤ تقنيا معاونا	٢١ - ٣١
٢٦ - ٣١	١٠ معاونا اختصاصيا بالمخابر	٢١ - ٣١
٢٦ - ٣١	٢٤ معاونا بالمخابر	٢١ - ٣١
٢٦ - ٣١	الفقرة ٣ : مستخدمو المصلحة	
٢٦ - ٣١	٤٨ خادما بالمخابر	٢١ - ٣١
٢٦ - ٣١	٢ عونان اثنان للمصلحة من الصنف الاول	٢١ - ٣١
٢٦ - ٣١	٣ اعوان للمصلحة من الصنف الثانى	٢١ - ٣١
	٣٢٦ وظيفة مسجلة فى الميزانية	المجموع :

المذكورة وذلك على ضريبة الارباح الصناعية والتجارية وضريبة  
أرباح الاستغلال الفلاحى وضريبة أرباح المهن غير التجارية  
والضريبة التكميلية المفروضة على مجموع الدخل والضريبة  
المفروضة على النشاط المهنى .

ان مبلغ التسبيقات الواجب تأديته يكون موضوع اذار  
خاص وفريد عن تلك السنة يقوم بتوجيهه محصلو الضرائب  
المختلفة المكلفون بالتحصيل الى الخاضعين للضرائب . ويجوز  
تلقائيا لهؤلاء الاخيرين تنقيص مبلغ تلك الانذارات حسب  
النموذج التالى وذلك فى حالة حصول تخفيض الضرائب المقررة  
بنتيجة اقتراح او تبليغ صادر عن مصلحة الضرائب المباشرة  
جربى فيه تحديد مبلغ التكاليف المطابقة للسنة السابقة .

( حصص السنة السابقة ) التخفيضات المقررة وغيرها ×  
٣ \ ١٠٠ = التسبيق الواجب تأديته (مع تخفيض للارقام  
العشرية للدينار) .

٢ - يجب على الاشخاص المقيمين حديثا وعلى الشركات  
الحديثة التكوين الخاضعة لنظام التكاليف على أساس الربح  
الفعلى ، وغير الداخلة فى الجداول ، ان تدفع تلقائيا التسبيقات  
المحددة على أساس الحصص الجارى تكليفها بها خلال سنة

قرار مؤرخ فى ٢٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ يناير سنة  
١٩٦٥ يتضمن كيميات تطبيق المادة ٢٠ من قانون مالية عام  
١٩٦٥ رقم ٦٤-٣٦١ المؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق  
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر  
سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ لغاية ٣١  
ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة  
الوطنية ،

- بمقتضى المادة ٢٠ من قانون مالية عام ١٩٦٥ رقم ٦٤ -  
٣٦١ المؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر  
سنة ١٩٦٤ .

- وبمقتضى القانون الخاص بالضرائب المباشرة .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ١ - يؤذن باستيفاء التسبيقات المنصوص عليها  
بالمادة ٢٠ من القانون المذكور على أساس الحصص الداخلة فى  
جداول السنة السابقة الموضوعة قيد التحصيل خلال السنة

التكليف الاخيرة اذا كانت كلفت عن ارباح وأرقام اعمال مماثلة للأرباح وأرقام الاعمال المحققة خلال السنة الاولى من نشاطها .

تحدد الحصص المشار اليها في المقطع السابق والمتخذة كقاعدة لحساب تلك السبقات بالاستناد لتشريع الضريبة الجرى به العمل في أول يناير من السنة التي ابتداء خلالها نشاط المعين

٣ - يحدد مبلغ كل تسبيق واجب تخفيض كسوره للرقم العشري للدينار بثلاثين بالمائة من مبلغ الحصص الواردة في جداول السنة السابقة أو من مبلغ الحصص الذي يتخذها المكلفون المشار اليهم بالفقرة ٢ أعلاه أساسا للحساب .

المادة ٢ : يعفى من التأدية المشار اليها بالمادة الاولى :

١ - المكلفون ذوو المرتبات ،

٣ - المكلفون المعددون في الجداول المتخذة أساسا لحساب الايداعات الوتقية والاشخاص والشركات القائمة حديثا والتي لا تتجاوز حصتها مبلغ ٣٠٠ د ج مع ملاحظة التخفيضات المنصوص عليها في المقطع الثاني من الفقرة ١ من المادة السابقة .

المادة ٣ : ١ - يؤدي التسبيقان وجوبا في التواريخ التالية: التسبيق الاول في ١٥ فبراير لغاية ١٥ مارس والتسبيق الثاني في ١٥ يونيو لغاية ١٥ يوليو من السنة التالية للسنة التي حققت خلالها الارباح والمدخولات ورقم الاعمال والمقبوضات المهنية الخاضعة للتكليف .

ان عدم الانفاق لا يبرر أى تأخير في دفع التسبيقات الواجبة الاداء .

يجب أن تتم التأديات الى القابض الذي يحوز الجداول المتخذة أساسا للتأديات أو للحساب وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها بالمادة ٣٥٦ من قانون الضرائب المباشرة وحتى في حالة نقل المكلف اقامته لغير دائرة قباضته القديمة . ان المدين ملزم حين التأدية ببيان السنة وأرقام الجداول والمواد التي اتخذ المبلغ أساسا لحساب تأديتها ، وعند اللزوم ببيان عنوانه الجديد .

وبصورة استثنائية ، تؤدي الى قابض الضرائب التسبيقات التي يجب على المكلفين المشار اليهم بالفقرة ٢ من المادة الاولى أعلاه وفاءها على أساس الارباح وأرقام الاعمال المصرح عنها من قبل المكلفين الجدد المذكورين المنتمين الى دائرته .

٢ - تعتبر مبالغ التأديات فيما بعد ، أى حين اعداد الجداول والاندادات ، وفاء للتكليفات الموافقة لعنوان السنة التي جرت خلالها التأديات .

يجب على المكلف الذي تفرض عليه الضريبة في دائرة قباضة أخرى على أثر تغييره عنوانه ، اعلام للحاسب الذي أودعت لديه التسبيقات من جهة ، واثبات التأدية للحاسب الجديد من جهة أخرى وفي حالة عدم الامتثال لهذه الواجبات يتحمل المكلف عبء الغرامات واضرار التأخير ومصرف الملحققات

المتعلقة بالملحققات التي تجرى لتحصيل الضرائب التي اعتبر الاداء وفاء لها .

المادة ٤ : تجرى الملحققات المشار اليها بالفقرة ٢ من المادة ٣٥١ - من قانون الضرائب المباشرة بالاستناد الى الجداول المتخذة أساسا لحساب التأدية .

المادة ٥ : في حالة عدم ادفع في الآجال المحددة والمشار اليها في المقطع ١ من الفقرة ١ من المادة ٣ أعلاه تطبق اضافة الـ ١٠٪ المنصوص عليها بالفقرة ٢ من المادة ٣٥١ - من قانون الضرائب قياسا على المبالغ التي لم يجر تسديدها وعند اللزوم فإنها تقتطع بحكم القانون من الاداءات المتأخرة .

ان المبلغ المستحق بالاساس بعد الاقتطاع يبقى تابعا لذات مغرامات المنصوص عليها بالفقرة ٢ من المادة ٣٥١ - المشار اليها فيما في ذلك غرامة الـ ١٠٪ .

المادة ٦ : يجوز على كل الغاء الاضافة أو تعديلها ضمن الكيفيات المنصوص عليها في حالة الغاء أو تعديل مصروف الملحققات طبقا للمقطع الاخير من المادة ٣٨٤ من القانون المذكور .

المادة ٧ : يجب ان يشتمل التصريح المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٣٥١ - من قانون الضرائب المباشرة بالاضافة الى ما ذكر ، على تحديد مبلغ الحصص التي يقدر المكلف التزامه بها نهائيا . وفي حالة عدم بيان تلك المعلومات يعتبر التصريح مرفوضا .

المادة ٨ : يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقاري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٥ .

رئيس الجمهورية  
مدير المالية العام المعاون  
صالح مبروكين

## وزارة العدل

مرسوم رقم ٦٥-٢٢ مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتعلق بنقل قضاة المحاكم الابتدائية والابتدائية الكبرى

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : بصرف النظر عن كل مقتضيات مخالفة يمكن نقل قضاة المحاكم الابتدائية والابتدائية الكبرى بموجب قرارات من وزير العدل ، حامل الاختام ،

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ١٨ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٥ .

محمد بجاوي

**قرار مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض مدير الموظفين والادارة العامة بالامضاء**

ان وزير العدل ، حامل الاختتام ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٥ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ، المرخص لرئيس الجمهورية والوزراء ونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٣٣ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تعيين السيد عبد القادر كاتب مديرا للموظفين والادارة العامة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض السيد عبد القادر كاتب مدير الموظفين والادارة العامة بامضاء جميع الوثائق والمقررات والقرارات في حدود اختصاصاته باسم وزير العدل حامل الاختتام ،

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٥ .

محمد بجاوي

**قرار مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض مدير ادارة السجون بالامضاء**

ان وزير العدل ، حامل الاختتام ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٥ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ، المرخص لرئيس الجمهورية والوزراء ونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٣٣ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ القاضي بالحق السيد عبد الله حسن بوزارة العدل كمدير لادارة السجون ،

يقرر ما يلي :

**المادة ٢ :** يكلف وزير العدل ، حامل الاختتام بتنفيذ هذا المرسوم الذي يجرى العمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

**مرسومان مؤرخان في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمنان نقل قاضيين**

- بموجب مرسوم مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ نقل السيد ادريس سلعاوي قاضي الاحداث بالمحكمة الابتدائية الكبرى بتيارت الى المحكمة الابتدائية الكبرى بمرعان بصفة قاضي تحقيق .

- بموجب مرسوم مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ ، نقل السيد عبد القادر بوركايب القاضي بالمحكمة الابتدائية بشرشال بنفس الصفة الى المحكمة الابتدائية لمدينة الجزائر الجنوبية .

**قرار مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن نقل سائق سيارة**

- بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، نقل السيد عمروني راج سائق سيارة من الصنف الثاني والدرجة الاولى بمحكمة الاستئناف بالجزائر والملحق بوزارة العدل الى وزارة التعمير والاسكان بنفس الصفة ابتداء من ٢٣ شعبان عام ١٣٨٤ ، الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

**قرار مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض مدير الشؤون القضائية بوزارة العدل بالامضاء**

ان وزير العدل ، حامل الاختتام ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٥ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ، المرخص لرئيس الجمهورية والوزراء ونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣ فبراير سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين السيد احمد دراجي مديرا للشؤون القضائية بوزارة العدل ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض السيد احمد دراجي مدير الشؤون القضائية بامضاء جميع الوثائق والمقررات والقرارات في دائرة اختصاصاته باسم وزير العدل حامل الاختتام ،

- ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٥ بدرانسي ( عمالة لاسين ) فرنسا .
- ايسكريبانو كالفو ماريا تيريزة زوجة الشريف محمد المولودة في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٤ ، ببوزوبلانكو ( قرطبة ) اسبانيا .
- شلفير مارسيل جيرمان زوجة مسعدى المكي المولودة في ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ فى ستراسبورغ ( عمالة الباران ) فرنسا .
- فيرناقالو صراح زوجة حامدى محمد المولودة في ٢٨ مايو سنة ١٩١٦ بكريظيل ( تونس ) .
- صوريانو سيمون زوجة شكار محمد الشريف المولودة في ١٦ مايو سنة ١٩٢١ بالمقاطعة الرابعة لمدينة باريس ( عمالة لاسين ) فرنسا ، وتسمى من الآن فصاعدا صوريانو ياسمين .
- بيشون جينات ألبيرتين زوجة بلميهوب عبد الحميد المولودة في ١٢ اكتوبر سنة ١٩٢٥ بالمقاطعة السادسة لمدينة باريس ( عمالة لاسين ) فرنسا وتسمى من الآن فصاعدا بيشون جينات نادية .
- سلمية بنت محمد بن بيهى زوجة بن حوا احمد المولودة في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٨ ، بسانتوجين ( الجزائر ) .
- شيروبان ماري مادولين غابريال بيرناديت زوجة العمروني محمد المولودة في ٩ يناير سنة ١٩٤٠ ، بكوسى لوفيفان ( عمالة لامين ) فرنسا .
- بزغود عائشة زوجة حمو محمد المولودة في ٧ يناير سنة ١٩٠٧ بالغزوات ( تلمسان ) .
- فلوكيچار لينة ايليسى زوجة حسام حسين المولودة في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٥ ببال ( سويسرا ) .
- كورسوجان ماري زوجة ناصر جلول ولد احمد المولودة في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٣٧ ببيرزام ( عمالة لارديش ) فرنسا .
- آرنودون شارلوت اوديت زوجة تير زواوى المولودة في ٩ يوليو سنة ١٩٢٩ بتورنون ( عمالة ارديش ) فرنسا .
- غليوم سيمون جوليان زوجة دابلانجي محمد المولودة في ١٤ ابريل سنة ١٩٢٠ بجوفيزى سور اورج ( عمالة لاسين ) ابواز ( فرنسا ) .
- قيهو ماري لويز هانريات زوجة فغالى عبد القادر المولودة في ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٩ بسان نازير ( عمالة الوار اطلانتيك ) فرنسا . وتدعى من الآن فصاعدا قيهوط أمل .
- ساريك آنا زوجة معيزى عبد القادر المولودة في ٢٧ يناير سنة ١٩٤٢ بزغرب ( يوغسلافيا ) .
- الزهرة بنت عبد السلام زوجة عبد القادر بن الشيخ المولودة في ١٩١٤ بسيدى حجاج ( المغرب ) .
- كورسات ايمى نيكول زوجة الكبير الحبيب المولودة في ٧ سبتمبر سنة ١٩٣٧ برومان سوريزار ( عمالة لادروم ) فرنسا .

**المادة الاولى :** يفوض السيد عبد الله حسن مدير ادارة السجون بامضاء جميع الوثائق والمقررات والقرارات فى حدود اختصاصاته باسم وزير العدل ، حامل الاختتام ،

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٥ .

محمد بجاوى

### قرارات باكتساب الجنسية الجزائرية

✽ بموجب قرارات صادرة من وزير العدل ، حامل الاختتام بتاريخ ٢ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٦٥ ، اكتسبت الجنسية الجزائرية مع جميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣-٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ بشأن قانون الجنسية الجزائرية السيدات المذكورة أسماؤهن أدناه :

— شافوف فرانسيسكة انطونى زوجة وساق محمد المولودة فى ٢ غشت عام ١٩٤١ ببير غايم كانتان ( بألمانيا ) .

— كيب لور هانريات ، زوجة رحمانى محمد المولودة فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣١ ، بالجزائر .

— فاطمة بنت بومدين زوجة سفير محمد المولودة حوالى سنة ١٩٢٦ ببركان ( بالمغرب ) .

— كوتور لويز هانريات زوجة بوكير محند اكلى المولودة فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٠ بسانت مارغوريت سور دوكلير ( عمالة لاسين ماريتم ) وتسمى من الآن فصاعدا كوتور لويضة .

— رابحة بنت محمد ولد مبارك زوجة لعتيقى عبد الله المولودة فى ٢ يونيو سنة ١٩٤١ بندرومة ( تلمسان ) وتسمى من الآن فصاعدا العتيقى رابحة .

— كونطامان جان زوجة بن الحاج حسونة المولودة فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٩ بقسنطينة .

— خديجة بنت محمد زوجة البرنوسى الطاهر المولودة سنة ١٩٢١ بوجدة ( المغرب )

— دوثيريز جوزى أوريل جولى زوجة اسياخم رزقى المولودة فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤١ ببيروت ( لبنان ) .

— فلورنتينو ماري زوجة بوزوقة محمد المولودة فى ٢٨ يناير سنة ١٩١٧ بالجزائر .

— دهو بيرنادة ماريأ زوجة بوشوارب عبد القادر المولودة فى ٢٠ مايو سنة ١٩٤٤ بسوبيانو ( عمالة اريدزو ) ايطاليا .

— مطهرى أمينة زوجة قورصو للتلمساني عمر المولودة سنة ١٩٣٠ بوجدة ( المغرب ) .

— صوفى تيريز هوقيت زوجة باكورى مخلوف المولودة فى



✽ بموجب قرار صادر من وزير العدل ، حامل الاختتام بتاريخ ١٧ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ فبراير سنة ١٩٦٥ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع جميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣-٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدة غي بوليت ، زوجة ابن عجيلة بن عياش ، المولودة في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣ بـ « سان مور - دي - فوسي ( عمالة السين ) فرنسا » .

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد شروط التسيير الاستثنائي لمصلحة الطرود البريدية في الجزائر

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٢٣٩ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ ( ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ ) المتضمن اعادة تنظيم ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** لقد جرى الاطلاع على قرار الشركة العامة عبر لاطنسى « ترانس اطلانتيك » الذى اتخذته باسمها الخاص باسم شركة الملاحة المختلفة والشركة العامة للنقل البحرى التجارى والمتضمن انهاء اعمالها الخاصة « بالمصلحة المشتركة للطرود البريدية » فى الجزائر تلك المصلحة المنظمة وفق قانون عقود ايجار السفن الموقعة فى اول مارس سنة ١٩٢٨ بين الدولة من جهة والشركات الثلاث المذكورة من جهة اخرى للتعاون على خدمة الطرود البريدية .

**المادة ٢ :** لقد جرى الاطلاع على فسخ اتفاق التراضى المبرم فى ١٩ مايو سنة ١٩٤٧ بين المصلحة الجزائرية للبريد والتلغراف والتليفون ، وسكك الحديد الجزائرية ، وشركة لطيران الوطنية الفرنسية ، لتنظيم خدمة الطرود البريدية احية فى اطار علاقات النظام الداخلى الجزائرى وكذا فى اطار علاقات الجزائر مع فرنسا ، وكورسيكا ، وتونس ، والمغرب والبلاد الاخرى الفرنسية الواقعة وراء البحار والبلاد الاجنبية .

**المادة ٣ :** تولى مصلحة الطرود البريدية ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية او تتولاها تحت اشراف هذه

— شमित ايرنا زوجة روابج العمرى المولودة فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٦ بديلبورغ مقاطعة هوشولير ( السار ) .

— خديجة بنت ميمون زوجة بن شاشو عبد القادر المولودة فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٣ بتلمسان وتدعى من الآن فصاعدا حميدو خديجة .

— بوقار آنا زوجة مراح المختار المولودة فى ١٠ فبراير سنة ١٩٣١ بسلينينة (يوغسلافية) وتدعى من الان فصاعدا بوقار آنا مليكة .

— ايفونو جوزيان مارسيل زوجة بوربابة عمرو المولودة فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٣٩ بفيتري سورسين ( عمالة لاسين ) فرنسا .

— بيل لويظة جوليا زوجة ديرنى عبد الله المولودة فى ١٦ فبراير سنة ١٩٣٦ بهافرى عمالة هينو ( بلجيكا ) .

— رابحة بنت الطاهر زوجة زيدور بشير المولودة فى ٥ يوليو سنة ١٩٤٣ بالغزوات ( تلمسان ) وتدعى من الآن فصاعدا علال ربيعة بنت الطاهر .

— سليم نحلة زوجة مغربى عدنان المولودة سنة ١٩٤٥ بحيفا ( فلسطين ) .

— لولى أيفون روزالى زوجة بن يطو عبد القادر المولودة فى ٢٥ يونيو سنة ١٩١٩ بالرين ( عمالة ايليفلان ) فرنسا .

— ايميل ايفلين كميل زوجة العرب مزيان المولودة فى ٢٠ يناير سنة ١٩٣٧ بشاطو رينيول بونى ( عمالة الأردن ) فرنسا .

— غاديا جوزيفين ماري زوجة الصالحى ريال المولودة فى ١٨ فبراير سنة ١٨٩٥ بالجزائر .

— غالديانو ايزابيل زوجة عداة قويدر المولودة فى ٣ يونيو سنة ١٩٠٦ بوتان ( سيدى بلعباس ) وتدعى من الآن فصاعدا غالديانو زينب .

— شقرون سيمى المدعوة فتيحة زوجة بلجيلالى بوفلجسة المولودة فى ١٣ يناير سنة ١٩٣١ بتازة (المغرب ) ،

— بزغود فاطمة زوجة بلعيد محمد المولودة فى ١٧ اكتوبر سنة ١٩٠٩ بالغزوات ( تلمسان )

— عياد رحيمو زوجة بن عمرو عبد القادر المولودة سنة ١٩٤٦ بطنجة ( المغرب ) ،

— حمى عداة زوجة عثمانى سعيد المولودة فى ٢٣ يناير سنة ١٩٢٤ بتونس (تونس) ،

— ليونار رونه ماري فيليسيان زوجة ابن دايدة ليامين المولودة فى ١٠ اكتوبر سنة ١٩٣٦ بأوكل ( بلجيكا ) ،

— مويبة بنت محمد زوجة بوقال محمد المولودة حوالى سنة ١٩٠٣ بالجزائر ،

— راميراي زوجة الزهارى محمد المولودة فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩ بلاروك دانتيزون ( عمالة البوش دي رون ) فرنسا .

فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث شهادة الكفاءة المهنية للمدرسين بدون الاولاد

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٢٢٧ الصادر فى ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ القاضى باحداث مدرسة وطنية لتكوين مربين اختصاصيين ،  
- وبناء على اقتراح وزير الشبيبة والرياضة ،  
يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تحدث شهادة الكفاءة المهنية لمدرّب بدور الاولاد ينتهى بها التكوين المنظم من قبل المدرسة الوطنية لتكوين المربين الاختصاصيين .

**المادة ٢ :** ستحدد بقرار من وزير الشبيبة والرياضة البرامج النظرية والعملية والتدريب وكذلك الاختبارات الكتابية والعملية لامتحان .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الشبيبة والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

## وزارة السياحة

نراد مؤرخ فى ٤ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة

ان وزير السياحة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٥ الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المرخص لرئيس الجمهورية ، والوزراء ، ونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم الصادر فى ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ ( ١٤ يوليو سنة ١٩٦٤ ) والمتضمن تعيين مدير الادارة العامة لوزارة السياحة ،  
يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يفوض للسيد علاوة بن حيلس ، مدير الادارة العامة ، فى حدود اختصاصاته ، امضاء جميع العقود والمقررات والقرارات باسم وزير السياحة .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٦٥ .

عمار وزقان

الاحيرة مقالات النقل الوطنى ابتداء من فاتح يناير سنة ١٩٦٥ .

**المادة ٤ :** يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلوكية والاسلوكية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٦٥ .

عبد القادر زعيمك

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ فى ٣٠ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق اول فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى مخازن المونوبرى

- بموجب قرار مؤرخ فى ٣٠ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق اول فبراير سنة ١٩٦٥ ، عين السيد احمد منعى مندوبا للحكومة لدى مخازن المونوبرى ، شركة البازارات الشعبية للجزائر .

## وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم ٦٥-٣١ مؤرخ فى ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ تحدث بموجبه شهادة مهنية تؤهل للقيام بمهام المهذب

ان رئيس الجمهورية ، رئيس الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٢٢٧ المؤرخ فى ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المحدثة بموجبه المدرسة المهنية لتكوين المهنيين الاختصاصيين ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تحدث شهادة مهنية تؤهل للقيام بمهام المهذب ينتهى بها التكوين المنظم من طرف المدرسة الوطنية لتكوين المهنيين الاختصاصيين .

**المادة ٢ :** سيحدد قرار من وزير الشبيبة والرياضة البرامج النظرية والعملية للتدريب التكويني وكذا الاختبارات الكتابية والعملية الخاصة بالامتحان .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الشبيبة والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٥-٣٨ مؤرخ فى ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠

## نيابة كتابة الدولة للأشغال العمومية

مرسوم رقم ٦٥-٣٥ مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتعلق بالوصاية على مؤسسات الأشغال العمومية المسيرة ذاتيا

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٨٨ الصادر في ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ المتعلق بتنظيم الاملاك الشاغرة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٩٥ الصادر في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ الخاص بتنظيم وتسيير المؤسسات الصناعية والمنجمية والصناعية التقليدية وكذلك المزارع الشاغرة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٩٨ الصادر في ٢٨ مارس سنة ١٩٦٣ المحددة بموجبه قواعد توزيع مدخول المزارع والمؤسسات المسيرة ذاتيا ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٨ الصادر في ١١ يناير سنة ١٩٦٤ المتعلق بوصاية المؤسسات الصناعية ، والصناعة

التقليدية ، والمنجمية المسيرة ذاتيا ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٤٥ الصادر في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ ( ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ) والمتعلق باختصاصات نائب كاتب الدولة للأشغال العمومية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** توضع مؤسسات الأشغال العمومية المسيرة ذاتيا تحت وصاية كاتب الدولة للأشغال العمومية ، الذي يمارس الوظائف المعينة بمقتضى المراسيم رقم ٦٣-٨٨ الصادر في ١٨ مارس سنة ١٩٨٣ ورقم ٦٣-٩٥ الصادر في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٣-٩٨ الصادر في ٢٨ مارس سنة ١٩٦٣ فيما يخص الوصاية على المؤسسات المسيرة ذاتيا .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة ، وكاتب الدولة للأشغال العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

## بلاغات ، اعلانات

### مناقصة

( ١ ) موضوع المناقصة : دراسات خاصة باثني عشر جهازا لجلب الماء من النهر بعمالة باتنة ، ويمكن الاطلاع على الملف بالمصلحة المركزية للهندسة القروية بشارع الكولونيل عميروش رقم ١٢ الطبقة الثالثة بالجزائر أو بدائرة الهندسة القروية بقسنطينة نهج دكتور كالميت رقم ٢ بقسنطينة .

( ٢ ) تقديم العروض : توضع العروض في ظرف مزدوج ويحمل الظرف الخارجي البيان التالي :

طلب عروض - اجهزة لضخ الماء ويتضمن الوثائق الميمنة في الفقرة ٤ التالية وكذا الظرف الداخلي .

ويحتوي الظرف الداخلي - الذي يجب أن يكتب عليه العنوان التجاري للمرشح - على العروض ودفتر الشروط الخصوصية والمستندات الثبوتية الملحقه .

( ٣ ) مكان وتاريخ استلام العروض :

ترسل الظروف عن طريق البريد مضمونة الوصول الى المهندس الرئيسي لدائرة الهندسة القروية بقسنطينة - شارع دكتور كالميت رقم ٢ أو تسلم اليه مباشرة ويجب أن تصل قبل يوم الخميس ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٥ على الساعة السادسة مساء .

( ٤ ) المستندات الواجب الحاقها

- شهادة الانتماء الى الصندوق الاجتماعي .
- تصريح نموذج ب أو ج .
- شهادة اختصاص المرشح .

### نيابة كتابة الدولة للأشغال العمومية

#### دائرة تيزي وزو

#### الصندوق الجزائري للتنمية

#### مناقصة

الطريق الوطني رقم ١٢ من النقطة الكيلومترية ٢٥٤٠٠ الى ٢٨٦٠٠ - تقوم في عقبة الناصرية

تمهيد طريق بقصد تعبيده

يفتح طلب عروض بقصد تمهيد وتعبيد الجزء المقوم من الطريق الوطني رقم ١٢ والواقع بين النقطتين الكيلومتريتين ٢٥٤٠٠ و ٢٨٦٠٠ بعقبة الناصرية .

ويمكن الاطلاع على الملفات ابتداء من ٣ فبراير سنة ١٩٦٥ في دائرة الأشغال العمومية الى الاداري بتيزي وزو .

ويجب أن تكون العروض مرفوقة حتما بشهادة صندوق الضمان الاجتماعي والتصريح المنصوص عليه في المرسوم المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٦١ وكذا شهادات المقاول وأن تبلغ الى المهندس الرئيسي لدائرة الأشغال العمومية ، الى الاداري بتيزي وزو يوم الاربعاء ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٥ على الساعة الخامسة مساء آخر أجل .

ويبقى المرشحون ملزمين بعروضهم مدة ٩٠ يوما .

#### مديرية الهندسة القروية

#### مصلحة الهندسة القروية والري

دراسات خاصة باجهزة جلب الماء بعمالة باتنة

## وزارة التعمير والاسكان

## انذارات لمقاولين

\* ينذر السيد بيرنار موريس وكيل مقالة « بيرنار » التي مقرها بطريق فوبان ، حي القبة بالجزائر ، متعهدة الصفقة المبرمة بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٠ المصادق عليها من طرف عامل عمالة الجزائر بتاريخ فبراير سنة ١٩٦١ تحت رقم ٩٧٢ والمتعلقة بتنفيذ الاشغال المينة أسفله .

القطعة الثالثة - النجارة - التركيبات المعدنية .  
المصاريع المطوية للنوافذ الخاصة بمائتين وأربع وثلاثين مسكنا تابعة لنادى شبان ادارة البريد والبرق والهاتف ، شارع يوسف بالجزائر .

بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل ١٠ ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد تطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢.١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

\* تنذر المقالة العامة موريس بيرنار للنجارة التي مقرها بالقبة ، طريق فوبان زاوية رقم ٢٤ ونهج غلان رقم ٢٨ ، متعهدة الصفقة المبرمة بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٦١ ، والمصادق عليها من طرف عامل عمالة الجزائر بتاريخ ٢٦ يوليو سنة ١٩٦١ تحت رقم ٢١٦ر والمتعلقة بتنفيذ الاشغال المينة اسفله :

بلدية جلفة - بناء ١٦٢ مسكنا من نوع المساكن المعتدلة الكراء من نموذج « ١.١ » ، القطعة الثالثة - النجارة - التركيبات المعدنية ،

بمتابعة تنفيذ تلك الاشغال في اجل ٢٠ يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقالة هذا الطلب في الاجل المحدد تطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢.١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

\* تنذر المقالة العامة موريس بيرنار للنجارة التي مقرها بالقبة طريق فوبان زاوية ٢٤ نهج غلان رقم ٢٨ ، بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٦١ والمصادق عليها من طرف عامل عمالة الجزائر بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٦١ تحت رقم ٣٦٥٢ر المتعلقة بتنفيذ الاشغال المينة أسفله :

بلدية جلفة - بناء ٩٦ مسكنا من نوع المساكن المعتدلة الكراء من نموذج «ب» القطعة الثالثة - النجارة - التركيبات الحديدية ، بمتابعة تنفيذ تلك الاشغال في اجل ٢٠ يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقالة هذا الطلب في الاجل المحدد تطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ١٦-٦٢ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

\* تنذر المقالة « موسكا » لتركيب الاقفال التي مقرها بشارع كليمنصو بعنابة والتي يمثلها السيد موسكا انطوان ، متعهدة الصفقة الموافق عليها بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٦٥٩ والمتعلقة بتنفيذ الاشغال المينة ادناه :

بناء ٢٣٢٨ مسكنا من نوع « مليون » بمدينة عنابة لحساب الشركة التعاونية للمساكن المعتدلة الكراء المدعوة « الماوى المشترك العنابي » - القطعة رقم ٢ - تركيب الاقفال - الحدادة بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل ٢٠ يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقالة هذا الطلب في الاجل المحدد تطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

\* تنذر شركة استغلال المؤسسة بوتاكافولي التي مقرها بنهج دى فولونتيير رقم ٨ بعنابة والتي يمثلها السيد جيروم بوتاكافولي متعهدة الصفقة المصادق عليها بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٩ والمتعلقة بتنفيذ الاشغال المينة ادناه :

« بناء ٢٣٢٨ مسكنا من نوع مليون » بعنابة لحساب الشركة التعاونية للمساكن المعتدلة الكراء المدعوة الماوى المشترك العنابي ، - القطعة V. R. D.

بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل ٢٠ يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقالة هذا الطلب في الاجل المحدد تطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢-١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

\* ينذر السيد محمد دمارجى مقاول الاشغال العمومية والخاصة بجنان مبروك حي حسين داي متعهد الصفقة المبرمة بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ والموافق عليها بتاريخ اول ديسمبر سنة ١٩٦٤ من طرف عامل عمالة سطيف والمتعلقة بتنفيذ الاشغال المذكورة ادناه :

- بناء مجموعة مدرسية تحتوى على ٢٤ قسما و ١٦ مسكنا بحى « لابنيد » بسطيف .

بمتابعة تنفيذ تلك الاشغال في اجل ٢٠ يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد تطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .